قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠

بالعفو عن بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب إلى الخدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات المعمول به فى الإقليم المصرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى المفرج عنهم صحيا عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم من محكمة الشعب .

مادة ٢ — يجوز أن يعاد الموظف العمومى إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو إلى أية وظيفة أخرى ، مماثلة أو غير مماثلة ، إذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضع فى الدرجة التى كان عليها قبل فصله وفى أقدميته فيها .

كما يجوز ، عند عدم وجود درجة خالية ، تعيينه بمكافأة .

ولا يجوز الطعن فى قرار إعادة الموظف .

ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم أو العامل الذى كان فى خدمة الحكومة أو أحد فروعها أو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أية مؤسسة عامة .

ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها .

مادة ٣ — كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقا للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته .

ويجوز لأسباب هامة تتعلق بالأمن يقدرها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الاختبار . ويكون قرار وزير الداخلية فى هذه الحالة غير قابل للطعن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق الحكم عليه من محكمة الشعب إذا أفرج عنه صحيا أو إذا استوفى العقوبة المحكوم عليه بها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر بالإقليم المصرى المعدل بالقانون رقم (٣٩٣) لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه وقبل أن تتم إجراءات نزع ملكيتها .

كما تؤول إلى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وذلك مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى بتحديد مواقع وحدود الأراضى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين .

ويجوز لملاك هذه الأراضى استرداد ملكيتهم لها خلال ستة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية مقابل دفع قيمة الأرض فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل .

مادة ٢ — تقوم بتقدير قيمة البرك والمستنقعات المنصوص عليها فى المادة السابقة لجنة رئيسية فى كل محافظة أو مديرية تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى من :

مراقب المراقبة الإقليمية المختصة لوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ... ... رئيسا .

مفتش المساحة المختص فى دائرة المحافظة أو المديرية ... أعضاء

ضابط من ضباط الشرطة بدائرة المحافظة أو المديرية يختاره المحافظ أو المدير ... ...

ممثل لوزارة الزراعة بالإقليم المصرى يختاره وزيرها ... ...

مندوب عن الإصلاح الزراعى بالإقليم المصرى يختاره الوزير المختص ... ...

مندوب من مصلحة الأموال المقررة يختاره مديرها ... ...

ويجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تشكيل لجان لمعاونة اللجنة الرئيسية فى مهمتها ويجب عرض قرارات هذه اللجان على اللجنة الرئيسية لاعتمادها .

مادة ٣ — على حائزى وملاك أراضى البرك والمستنقعات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون وعلى العمد والمشايخ فى البلاد التى تقع فى زمامها هذه الأراضى تقديم كافة البيانات عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو بعد الاعلان عن اتمام ردمها أو تجفيفها للجنة التقدير المختصة بالمحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — يفصل فى طلبات الاسترداد فى دائرة المحافظة أو المديرية لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى برئاسة قاض ، يختاره رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها الأرض وعضوية ممثلين فنيين لوزارات الخزانة والشئون البلدية والقروية والإصلاح الزراعى بالإقليم المصرى يختاره كل منهم الوزير المختص .

مادة ٥ — يقدم طلب الاسترداد إلى المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها الأرض مرفقا به المستندات اللازمة لاثبات ملكية الطالب للبركة أو المستنقع ولا يجوز قبول الطلب إلا بعد إيداع المبالغ التى حددتها لجنة التقدير لقيمة الأرض أو تكاليف الردم فى خزينة المحكمة ويحصل رسم لنظر طلب الاسترداد قدره ٦ ٪ عن كل مبلغ يزيد على المائتى جنيه الأولى من قيمة المبلغ المقدر ثمنا للأرض وفقا لأحكام هذا القانون .

وتعفى هذه الطلبات من كافة الرسوم القضائية الأخرى .

مادة ٦ — يحيل رئيس المحكمة الابتدائية طلب الاسترداد ومستنداته إلى اللجنة المشار اليها فى المادة الرابعة خلال أسبوع من تاريخ وروده لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوما لنظر الطلب .

ويخطر قلم كتاب المحكمة المراقبة الإقليمية لوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وأصحاب الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طلب الاسترداد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى ما قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .

مادة ٧ — يكون الفصل فى طلبات الاسترداد خلال شهر من تاريخ أول جلسة تحدد للنظر فيها وللجنة تحديد قيمة مقابل الاسترداد مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون دون التقيد بقرارات لجنة التقدير .

وتصدر اللجنة قراراتها مسببة ويقوم قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بإخطار ذوى الشأن بهذه القرارات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٨ — ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها الأرض فى قرار لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها .

ولا يقبل الطعن إذا كان مقدما من طالبى الاسترداد ما لم تودع فروق المبالغ التى حددتها لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد فى خزانة المحكمة .

وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

ولا يحصل أية رسوم عن الطعن .

مادة ٩ — تسرى فى شأن الرد والتنحى بالنسبة لأعضاء لجان الفصل فى طلبات الاسترداد الأحكام الواردة فى المواد (٣٠٣ — ٣٢٧) والمادة (٣٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالإقليم المصرى وفى هذه الحالة يتم ندبه من يحل محلهم بنفس الطريقة التى عينوا بها ويودع التأمين عن طلب الرد بالنسبة لأى عضو من أعضاء اللجان بالفئة المقررة لرئيس اللجنة .

وتسرى باقى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بالإقليم المصرى بالنسبة لاجراءات النظر فى طلبات الاسترداد والطعن فى قرارات لجان الفصل فى هذه الطلبات فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ١٠ — يعتبر القرار الصادر من لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد إذا أصبح نهائيا أو حكم المحكمة الابتدائية الصادر فى الطعن فى هذا القرار سندا للملكية ويتم شهره بغير رسوم ويورد مقابل الاسترداد إلى الخزانة العامة .

مادة ١١ — يحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ما يتبع فى شأن الأراضى الواقعة داخل كردونات المجالس البلدية التى تؤول للدولة وفقا لأحكام هذا القانون ولا يتم استردادها سواء بادارتها أو استغلالها أو بيعها بالمزاد العلنى بواسطة لجان التقدير المشار اليها فى المادة (٢) من هذا القانون أما فيما يختص بالأراضى الواقعة خارج كردونات المجالس البلدية فيصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الإصلاح الزراعى المختص فى الإقليم المصرى بما يتبع فى شأنها .

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب على مخالفة حكم المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر